علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع
احتياجه للفراش لم يجز تفريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير
فتقرير غيره من الوظائف لا تحل بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعني
القاضي من فاض وقف سكت الواقف عن مصرف فاض يصد هل
يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فاض الوقف
لا يصرف للفقراء انما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فاض وقف لوقف آخر
اتحدوا وقفهما او اختلف انتهى ومن المقرر المعلوم ان من تناول
شيا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان كان
مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحنه دارا على جهة
بر هي ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل
خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل
ليلة من رمضان باطيبة طعام للفقراء وان يكون المتولي عليه شيخ
المسجد كاينا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن
تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع الى حاكم الشرع الشريف وقامت
بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضي بها
ينفذ قضاوه شرعا ام لا اجاب قد رفع لاوسنادنا الحانوني
برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السوال فاجاب بما صورته ذهب الامام
ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله ووقفت من
غير احتياج الى تسجيل ولا الى التسليم الى المتولي وصححه الكثيرون
فحيث حكم بصحة الوقف موافقا لقول مصحح نفذ وانبرم والله اعلم
سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ومضي على ذلك
مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من
الزوج غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البايع له كان قد وقف داره
وجميع ماله من الغراس هذا والاول على اولاده ثم ورثه واقام على ذلك

بينة

بياض في الاصل

بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور ام لا اجاب
لا يبطل لامور منها ان المدعي عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها
جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة
كما افتى به مفتي الروم ابو السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا
يعني محكوما بلزومه بعد دعوى شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي
على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع
اختلاف الجهة فيقبل النقض والله اعلم سئل في وقف السيد الجليل
المشروط على اجراء سماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام والغاطنين
ببلده والمجاورين بمسجده عليه الصلاة والسلام هل الحال الناظره
المتكلم عليه ان يقطعه ويا كل بعد فتصير المستحقون له في
غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وينتظم
به احواله استمر انتظام ام تحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام
بتناوله متحصلا ته من محلاته وعدم صرفها على جهاتها ويقول
هذه عوايدي لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب اجاب
من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيمة
يجب عزله وتبديله بمن يرضي الله فعله كيف لا والسماط المنسوب
الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته عن التعطيل اذ هو
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه
الكريمة مع الضيف اورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الزمان
فكيف يعلم من يسعى في قطعه او يتسبب في منعه
وفي ذلك حرمان مجاورين الفقراء والمساكين والارامل والايتام
والمتقطعين وقوله هذه عوايدي بعيد عن الصواب اذ المتناول
ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة في اكل
مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال

Copyright © King Saud University